والرابع مس الفرج من الآدمي باطن الكف وإن انتقض
الوضوء بالقصد ولا بالرعاف ولا بالحجامة ولا بالشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة ومن انتقض وضوءه
لا يجوز له أن يصلي ولا أن يحمل المصحف ولا يمسه
وأما الغسل من الجنابة فأول ما يعتمده أن يغسل
فرجه من أذى كان عليه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
ثم ينوي الغسل من الجنابة أو استباحة الصلوة
ويبتدئ بجانب رأسه الأيمن فيفيض الماء عليه
ثم على الجانب الأيسر ثم على وسطه ويخلل أصول

شعره ثم يصب الماء على جسده كله ويدلك
ما تصل إليه يده من بدنه ويكرر ذلك ثلث مرات
ويقول إذا تم اللهم طهرني من الذنوب والغسل
مشتمل على فرض وسنة أما الفرض بعد النية فا يصال
الماء إلى جميع الشعر والبشرة والباقي سنن والغسل
تارة يكون واجبا كغسل الميت والحايض والنفساء
وولادة بلا بلل وجنابة بدخول حشفة أو قدرها
فرجا قبلا أو دبرا وبخروج المني من طريقه المعتاد
وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة خروجه أو برد عجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)